

رسالة واردة من صاحب السعادة  
السيد خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى  
إليه مجلس النواب بخصوص  
مشروع قانون التأمين الاجتماعي  
على البحرينيين العاملين في الخارج  
ومن في حكمه

)

C

)

C



الرقم: ف ١ / ٢٣٧ / ٣ د م ٢٠٠٤  
التاريخ: ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤ م

**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي المؤقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم المؤقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، في جلسته الثانية من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

وتقبلوا سعادتكم فائق التحية والاحترام ، ،

اضف


\_\_\_\_\_

خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

٠٠٤

صالة لاعب (علم)  
لدى كل عضو مجلس

Mجلس الشورى	Chairman Office
مكتب الرئيس	
وارد	
٢٠٠٤ / ١٨ / ٢٨	
٢٠٠٤ / ١٨ / ٢٨	
الوقت: .....:	الرقم: .....:



المرفقات:  
 \* نسخة من قرار المجلس رقم (١)  
 \* نسخة من تقرير لجنة الخدمات  
 \* نسخة من المشروع





## قرار مجلس النواب

بشأن مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الخدمات ، وما انتهت إليه من توصيات،

فقد قرر المجلس الموافقة على هذا المشروع بقانون بالأغلبية في ذات  
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في  
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو  
التالي:-



## أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة

دون تعديل :-

(الديباجة)

(المادة الأولى، المادة الثانية، المادة الثالثة، المادة الرابعة، المادة الخامسة،  
المادة السابعة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثانية عشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة، المادة الخامسة عشرة، المادة السادسة عشرة، المادة السابعة عشرة)


ثانياً: قرر تعديل المواد التالية:-

(المادة السادسة):-

- تم إضافة عبارة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة) بعد عبارة (وزير العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.
- تم تعديل كلمة (مبلغ) إلى (مبلغًا) في الفقرة الثانية من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تؤدى اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في



البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (٦١%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه. وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -٢٠٠ دينار، وحد أقصى -١٠٠٠ دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختار بالزيادة أو النقصان في حدود ٥% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغاً قدره -١٥٠٠ دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

### (المادة الحادية عشرة):-

- تم حذف عبارة (وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد) الواردة بعد عبارة ((على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة)).
- تم استبدال كلمتي (مجلس إدارة) بكلمتني (مدير عام) الواردتين في السطر الأخير من المادة.




وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر التالية للمرة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة، وذلك إما دفعه واحدة، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة متهيأاً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قاهرة يقدرها مجلس إدارة الهيئة.

(قرار رقم (١) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث  
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الثانية - الثلاثاء  
٢٨ شعبان ١٤٢٥هـ - ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤م)





الرقم : ف ١٤٥ - لـ د - ت ٣٧  
التاريخ : ٢٠٠٤/١١/٦

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظاهري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير لجنة بخصوص المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م برقم (ف ١٤٥ / ٧٤١ / ٢٠٠٣) بخصوص المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة.

ملتمسين من سعادتكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. علي أحمد عبدالله علي  
رئيس لجنة الخدمات

009

مكتب  
رئيس مجلس النواب

٢٠٠٤/١١/٦


- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- نسخة من المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ من قانون التأمين الاجتماعي.
- قرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم ٢٠٠٤/١١/٦.

المرفقات:

صادر

٤٢

مجلس النواب	مكتب الرئيس
<u>للعرض على مكتب المجلس</u>	
الوقت: ٣ / ١ / ٢٠٠٤	التاريخ: ٦ / ١١ / ٢٠٠٤



الرقم : ف-٢٥-٣٧٤  
التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٤ م

## التقرير السابع والثلاثون

### للجنة الخدمات

### بخصوص المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم ف/١/٢٥/٧٤١ المورخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ م المشروع بقانون المذكور أعلاه والمتصل بالتأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

#### أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة سعادة النائب الدكتور سعدي محمد عبد الله مقرراً للمشروع، وسعادة النائب الشيخ محمد خالد إبراهيم مقرراً احتياطياً.

٢. عقدت اللجنة عدد (٧) اجتماعاً لمناقشة مشروع القانون، وذلك على النحو التالي:

- الاجتماع الثاني عشر للجنة الذي عقد يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م.
- الاجتماع الثاني والعشرون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٨ مارس ٢٠٠٤.

- الاجتماع الثالث والأربعون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٣٠ مايو ٢٠٠٤ م.
  - الاجتماع الرابع والأربعون للجنة الذي عقد يوم الثلاثاء ١ يونيو ٢٠٠٤ م.
  - الاجتماع التاسع والأربعون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٠ يونيو ٢٠٠٤ م.
  - الاجتماع الحادي والخمسون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٧ يونيو ٢٠٠٤ م.
  - الاجتماع الثاني والخمسون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٤ يوليو ٢٠٠٤ م.
٣. شارك في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة ممثلو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لمناقشة مشروع القانون، وقد ضم وفد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلاً من:
- |                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | سعادة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل خليفة |
| مدير إدارة التوظيف                  | السيد أسامة عبدالله العبسي                |
| مدير الرعاية والتأهيل               | السيد سلمان درباس                         |
| مدير المساعدات الاجتماعية           | السيدة حنان كمال                          |
| الشئون القانونية                    | السيد أيمن الجار                          |
| التنسيق والمتابعة                   | السيد حمد إبراهيم الوزان                  |
- ومن جانب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كلً من السادة:
- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية | سعادة الشيخ عيسى بن إبراهيم آل خليفة |
| المدير المساعد للهيئة                           | السيد يعقوب يوسف الماجد              |
| مدير إدارة البحث والشؤون القانونية              | السيد أحمد الهرمي الهاجري            |
| مدير إدارة البحث التأمينية                      | الدكتور زكريا سلطان محمد سميع        |

٤. شارك في الاجتماع الرابع والأربعين للجنة أحد المعندين بموضوع مشروع القانون (من البحرينيين العاملين في الخارج) وهو السيد أحمد يوسف المهزج / نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار بدولة الكويت.

٥. شارك في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة ممثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهم:

- السيد يعقوب يوسف ماجد مساعد المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- السيد أحمد الهرمي الهاجري مدير إدارة البحث والشؤون القانونية.
- الدكتور زكريا سلطان محمد سميع مدير إدارة البحث التأمينية.

٦. أطاعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

(راجع التقرير المرفق)

٧. أطاعت اللجنة على المواد من قانون التأمين الاجتماعي التي وردت إحالات إليها في نص المشروع بقانون ، وهي المواد: (١٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٩ ، ٩١).

(راجع نسخة مرفقة من المواد المذكورة)

### ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس

النواب، وبعد المداولة وتبادل الآراء. انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية، مع إيداء الملاحظتين التاليتين:

١. نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من المشروع بقانون على أنه يشترط في طلب الاشتراك للانقطاع بأحكام هذا القانون إلا تزيد سنه عن خمسين عاماً، لذا توصي اللجنة بمناقشة هذا الشرط ومدى سلامته وتأثيره على المنتفعين بهذا المشروع.
٢. نصت المادة (٦) من المشروع بقانون على أنه يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، لذا توصي اللجنة بمناقشة منح سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية حق تعديل النسب التي ينص عليها القانون من دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

### ثالثاً: نتائج مناقشات اللجنة

(١) أهم ملاحظات ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- أعرب ممثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن موافقة الهيئة على ما تضمنه المشروع، ورغبتهم في الإسراع بتطبيقه.
- الحد الأدنى والأقصى لرواتب البحرينيين في الخارج هو ما بين (٢٠٠-١٠٠٠) دينار مع إمكانية الزيادة السنوية كما هو موضح في المادة السادسة من مشروع القانون، والقانون يجيز تطبيق ذلك على البحرينيين في الداخل، والتمييز ناتج عن أن الفرد هو الذي يحدد الراتب في الخارج بينما المؤسسة تحده في البحرين، وأوضحت ممثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الكويت تضع سقفاً محدداً لرواتب، كما أن الخبير الأكتواري ينصح بذلك.

- وضع اشتراك اللياقة الطبية لسد ثغرة قد تؤدي للاستغلال بأن يقوم شخص بعد مضي ٦ أشهر أو أكثر بالحصول على شهادة عجز، ويحصل بموجبها على معاش تقاعدي. وطالما أن التأمين على البحرينيين العاملين في الخارج هو اختياري فهو يمنح الشخص الحق في تحديد وقت اشتراكه، وقد يقوم الشخص المصايب بأمراض مزمنة بالإشتراك في وقت يتوقع في أن يصل إلى مرحلة العجز عن العمل.

- بالنسبة لتحديد الاشتراك بناء على أجر افتراضي بدلاً من الأجر الفعلي فإن المشكلة تتركز في عدم القدرة على التحقق من بيانات العاملين في الخارج، كما أن معظم أنظمة التأمين على العاملين في الخارج تتضع حداً أدنى وأعلى لتنظيم العلاقة بين الطرفين. وأضاف أن المدى المطروح (٢٠٠ - ١٠٠٠ دينار) معقول، ومن حق الموظف زيادته بنسبة ٥٪ سنوياً.

#### (٢) أهم ملاحظات نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار على مشروع القانون:

تقديم السيد أحمد يوسف المهزع (نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار) في دولة الكويت بمحاضاته على مواد المشروع بقانون على النحو الآتي:

- المادة (٤) بند (٣): قد يؤدي إجراء فحوص طبية على المواطن عند عودته إلى البحرين كموظف جديد إلى تعثرات خصوصاً وأن أكثرهم قضى مدة خدمة طويلة في الخارج.

- المادة (٥) بند (٢): لم يذكر نص المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها في هذا البند.

- المادة (٦): رواتب الكثير من البحرينيين في الخارج لا تقل عن ألف دينار، وأشارت إلى السقف لن يغرى الكثيرين بالاشتراك في التأمين.

- المادة (٧): إضافة مدة خمس سنوات كمدة عمل سابقة غير كافية.

- المادة (٨) : هذه المادة مبهمة وغير واضحة.
- المادة (١٢) : مدة سنة قبل استحقاق المعاش التقاعدي تعد طويلاً.

#### **رابعاً: تقرير اللجنة**

نعرض فيما يلي تقرير اللجنة حول كل مادة من مواد مشروع القانون.

#### **مشروع قانون رقم (٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

##### **الدبياجة**

**النص في المشروع:**

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

##### **المادة الأولى**

**النص في المشروع:**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد به:

١. الهيئة العامة: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. المؤمن عليه: كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون.
٣. قانون التأمين الاجتماعي: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.
٤. فئة الدخل الشهري: الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهرياً.
٥. العجز: كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة، ويكون من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل أو نشاط يكتسب منه، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

**رأي اللجنة:**  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثانية

#### **النص في المشروع:**

يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين، أو داخلاً لها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م حق طلب الانبعاث بأحكام هذا القانون طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها.

**رأي اللجنة:**  
الموافقة على النص الأصلي.

### **المادة الثالثة**

**النص في الم مشروع:**

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض فروع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

**رأي اللجنة:**  
الموافقة على النص الأصلي.

### **المادة الرابعة**

**النص في الم مشروع:**

يشترط في طالب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون توافر الشروط الآتية:

- (١) أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة.
- (٢) أن لا تزيد سنه على خمسين سنة، ويستثنى من هذا الشرط من يشترك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بشرط عدم تجاوز سن المؤمن عليه الستين سنة أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة.

(٣) ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين.

(٤) أن لا يكون خاصعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين.

(٥) أن لا يكون مستحقاً لمعاش شيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة.

ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل السن المنصوص عليها في البندين (١)،

(٢) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بقرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

## المادة الخامسة

النص في المشروع:

يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تكون أمواله من الموارد الآتية:

(١) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢٪) شهرياً من الدخل الشهري الافتراضي.

(٢) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

- (٣) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.
- (٤) ريع استثمار أموال هذا التأمين.
- (٥) ما يخصص لحساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تحصل سنويًا بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.
- (٦) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين.
- يفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

**رأي اللجنة:**  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة السادسة

#### **النص في المشروع:**

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢٪) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -٢٠٠/- دينار، وحد أقصى -١٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥٪ سنويًا، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغ قدره -١٥٠٠/- دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### توصيات اللجنة:

١. إضافة عبارة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة) بعد (وزير العمل والشئون الاجتماعية) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.
٢. تصويب الخطأ النحوي في كلمة (مبلغ) الواردة في الفقرة الثانية من المادة وذلك بنصيبيها باعتبار وقوعها مفعولاً به (مبلغ).

#### النص بعد التعديل:

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البنددين (١) و (٢) من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢٪) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره ٢٠٠/- دينار، وحد أقصى ١٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختار بالزيادة أو النقصان في حدود ٥٪ سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغاً قدره ١٥٠٠/- دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

### المادة السابعة

**النص في الم مشروع:**

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوب حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشرة من عمره، ويؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أداؤه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على الأموزج المعد لهذا الغرض.

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

**توصية اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثامنة

**النص في الم مشروع:**

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين، ومرة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمعزل عن المدة أو المدد السابقة أو اللاحقة لها، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

#### المادة التاسعة

**النص في المشروع:**

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسوى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين منهم سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

#### المادة العاشرة

**النص في المشروع:**

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالتين الآتيتين:

- (١) إذا ثبت عجزه أو فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤) ،
- (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون.
- (٢) إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك.

ويجب على الهيئة العامة إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين، أو على العنوان الذي حددته كتابياً بعد ذلك.

**رأي اللجنة:**  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الحادية عشرة

#### **النص في المشروع:**

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية للمرة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد، وذلك إما دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مدير عام الهيئة.

### **توصيات اللجنة:**

١. حذف عبارة (وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد) الواردہ في السطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة.
٢. استبدال كلمتي (مجلس إدارة) بكلمتی (مدير إداري) الوارديتين في السطر الأخير من المادة.

### **النص بعد التعديل:**

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر التالية لمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة، وذلك إما دفعه واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهريّة يقدرها مجلس إدارة الهيئة.

### **المادة الثانية عشرة**

#### **النص في المشروع:**

ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقين عنه - في حالة عجزه، أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثالثة عشرة

**النص في المشروع:**

تصرف منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٩) و (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا انتهي هذا التأمين بسبب وفاة المؤمن عليه.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه للمؤمن عليه مضافة إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الرابعة عشرة

**النص في المشروع:**

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

## المادة الخامسة عشرة

**النص في الم مشروع:**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير صحيحة أو توأطاً في ذلك بغرض الاستفادة، أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق.

وفي حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعقوبة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتعويض مدني للهيئة العامة يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه حق.

ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية، وتؤول جميع المبالغ المحكوم بها إلى الهيئة العامة ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الإدارة.

**رأي اللجنة:**

الموافقة على النص الأصلي.

## المادة السادسة عشرة

**النص في الم مشروع:**

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون، بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة السابعة عشرة

النص في المشروع:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ

الموافق

"انتهي نص التقرير"

عن مقرر المشروع

رئيس اللجنة

الدكتور سعدي محمد عبدالله

الدكتور علي أحمد عبدالله



الرقم : ف ٢٥ - ل ت - ٢٩  
التاريخ : ٢٨ يناير ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة / الدكتور علي أحمد عبدالله  
الموقر  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته  
المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم باللاحظات على  
المشروع بقانون بالآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثاني عشر الذي  
عقد بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٤ م، بحضور سعادة الأستاذ الدكتور عمرو بركات  
المستشار القانوني بالمجلس.


ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب وعلى المشروع بقانون، وبعد المداوله وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية مع إبداء الملاحظتين التاليتين:

١ - بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة (٤) من المشروع بقانون : نصت الفقرة على أنه يشترط في طلب الاشتراك لانتفاع بأحكام هذا القانون أن لا تزيد سنه على خمسين عاما، لذا نوصي بأن تناقش لجنتكم الموقرة هذا الشرط ومدى سلامته وتأثيره على المنتفعين بهذا المشروع.

٢ - بالنسبة للمادة السادسة من المشروع بقانون : نصت المادة على أنه يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، لذا نوصي بأن تناقش لجنتكم الموقرة مسألة منح سعادة وزير العمل والشؤون الإسلامية حق تعديل النسب التي ينص عليها القانون من دون الرجوع للسلطة التشريعية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن.

**وتقىوا فائق التقدير والاحترام،،،**



د. عبداللطيف أحمد الشيخ

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس.

## **نص الموارد**

(١٦، ٣٦، ٣٧، ٨٩، ٩١)

**من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م**

**والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ م بتعديل  
القانون السابق.**

- للهيئة العامة أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليهم قبلها وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- المبالغ التي يؤديها صاحب العمل للهيئة العامة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لقانون العمل أو المنصوص عليها في عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التي جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في هذا القانون .
  - ٣- المبالغ الإضافية وفوائد التأثير المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
  - ٤- المبالغ التي تؤديها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومي في حالة تحويل اشتراكات المؤمن عليه وفوائدها عند انتقاله من القطاع الحكومي إلى القطاع الذي يعامل فيه بقانون التأمين الاجتماعي .
  - ٥- القروض التي تؤديها الخزانة العامة للدولة عند الاقتضاء إلى الصندوق لسد العجز الذي قد يظهره تقدير المركز المالي أكتوارياً .
  - ٦- الرسوم التي تقرر وفقاً للقانون ويؤديها أصحاب العمل أو المؤمن عليهم .
  - ٧- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
  - ٨- حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .

#### مادة - ١٦ -

يفحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين في الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير أكتواري أو أكثر. ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين من التقرير الذي يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية:-

- ١- تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التي تؤديها الهيئة العامة لهذا الغرض.
- ٢- زيادة المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية.
- ٣- تكريم احتياطي عام وأحتياطيات خاصة.

لما إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء - بقرار منه بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية - منح الهيئة العامة فرضاً لهذا الغرض أو

- مادة - ١٠

زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما وفقا لما يظهره الخبر الأكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز.

### الفصل الثاني

في قواعد تحديد اشتراكات التأمين مواعيد دفعها والمبالغ الإضافية في حالة عدم الاشتراك في التأمين أو الاشتراك على أساس أجور غير حقيقة وفواتح التأخير في السداد

مادة - ١٧ -

تحسب اشتراكات التأمين المذصوص عليها في هذا القانون على أساس مجموع الأجور التي يقبضها المؤمن عليه شهرياً. ويجوز أن تحسب الاشتراكات المستحقة عن كل شهر من شهور السنة سواء التي يؤديها صاحب العمل أو تلك التي تقطع من أجور المؤمن عليهم شهرياً على أساس الأجر الكامل عن شهر يناير من كل سنة. وبالنسبة لعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة. كما جوز بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم أن تؤدي الاشتراكات على أساس مبلغ مقطوع بدفعة واحدة عن السنة بكاملها عن جزء أو أجزاء منها، أو أن تحدد اشتراكات التأمين بحسب درجات فئات الأجور. ويضم للأجر في جميع الحال عناصر الأجر الأخرى التي تصرف نقداً للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة ويحددها وزير العمل لشئون الاجتماعية بقرار منه. ومع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - قراراً بالطريقة التي يرى حساب اشتراكات على أساسها. وتحسب حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين منهم المبينة في هذا القانون على أساس جور التي سددت على أساسها اشتراكات التأمين وفقاً لأحكام القانون.

مادة - ١٨ -

حساب الأجر الشهري لعمال اليومية يضرب الأجر اليومي في ٣٠ ويكون الناتج هو الأجر الشهري الذي يخضع

بحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصبيه في أموال هذه النظم وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق إذا رغب في ذلك بناءً على طلب كتابي منه إلى الهيئة العامة وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه، كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٣٩). وتقدر المدة المضمومة وفقاً لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المحدد لحسابه إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق. وفي حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته في تسلمه مستحقاته ، في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تصرف له ذلك المبالغ ولا تحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التي سبقت تطبيق القانون.

#### مادة - ٣٦ -

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة الاشتراك في التأمين مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق، ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك، ويؤدي المبلغ المذكور إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق.

#### الفصل الثالث

##### استحقاق معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني

#### مادة - ٣٧ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة في أي سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهم بالشروط الآتية :-

- أ - إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ٦ شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو
- ب - إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ١٢ شهراً متقطعة منها على الأقل ثلاثة شهور اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة .

فيما لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار إليها بالبندين أ و ب السابقين وإنقطع أيهما عن الاشتراك في التأمين لأي سبب من الأسباب كان لأيهما أو للمستحقين عنهم حسب الحالة

الحق في المعاش إذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين بغض النظر عن السن ما لم تكن قد نوافرت في شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٤ السابقة وكان هذا المعاش أفضل.

وينظم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه - بناء على عرض مجلس الإدارة - الطريقة التي يثبت بها العجز أو الوفاة.

#### الفصل الرابع

##### في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة - ٣٨ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويصرف التعويض في الحالات الآتية:-

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره .
- ٢- بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها .
- ٣- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة في تاريخ طلب الصرف .
- ٤- هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها .
- ٥- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
- ٦- الحكم نهائياً بالسجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فأكثر أو يقدر المدة الباقيه لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أيهما أقل .
- ٧- العجز الكامل .
- ٨- الوفاة .

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة إلى :-

- أ- أرملة أو أرامل المتوفى .
- ب- في حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فللي أولاد المتوفى وأولاد إبنه المتوفى .

الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون، أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة.

**الباب السابع**  
**في المنح الإضافية**  
**الفصل الأول**  
**منحة الوفاة**

- مادة - ٨٩ -

○ يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبير أولاده، أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ستة شهور على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان في الخدمة، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة إذا كان صاحب معاش.

**الفصل الثاني**  
**منحة الزواج**

- مادة - ٩٠ -

○ الأرملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الأخ التي تتقاضى معاشًا وفقاً لأحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجهما منحة زواج يساوي مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذي تستفيد منه، ويتوقف دفع المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة.

**الفصل الثالث**  
**منحة نفقات الجنازة**

- مادة - ٩١ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشتراك في التأمين مدة ستة شهور متصلة على الأقل يصرف لمن أخذ

- مادة - ١٠

على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية. ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة. وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتحملي الهيئة العامة نفقاتها.

## الفصل الرابع الإعانة في حالة فقد المؤمن عليه

مادة - ٩٢ -

في حالة فقد المؤمن عليه الذي اشتراك في التأمين مدة لا تقل عن ستة شهور متصلة على الأقل أو أربعة وعشرين شهراً متقطعة، أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً. وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في حالة الوفاة في فرع التأمين ضد إصابات العمل. ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة فقد ربع فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أو بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ فقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون، ويستمر صرف الإعانة بعد ذلك باعتبارها معاشاً.

## الباب الثامن أحكام عامة ومشتركة

### الفصل الأول

في النظم الخاص للآذار والمعاشات والعواند والمدفوّعات المنشاة لدى أصحاب العمل وفي مكافأة نهاية الخدمة  
**القانونية عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمين**



المادة ٥٣:

"يساوي البدل اليومي ١٠٠ % من الأجر اليومي للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التامين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب إصابة العمل أو في حالة انتكاس الإصابة أو حدوث مضاعفة بسببها. ويقدر البدل اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ٣٠، وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب".

الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥:

"يكون الحد الأقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ٧٥ % من الأجر المقدر على أساسه المعاش في كل من فروع التأمين حسب الحاله".

المادة الثانية

لا تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون (لا على المعاشات التي تستحق بعد العمل به. وتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون).

المادة الثالثة

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به في أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ

الموافق: ٨ يناير ١٩٨٥ م



الرقم : ف / ١ د / ٧٤١ / ٢٠٠٣  
التاريخ : ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

سعادة النائب الدكتور / علي أحمد عبد الله  
الموقر  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى (( يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء وقدمت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة )) وبناء على موافقة المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني ( الفصل التشريعي الأول ) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم إلى لجنة لجنة لجنة لكم .

ونأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ثمانية أسابيع من تاريخه .

وتقضوا سعادتك بقبول فائق التحيّة والاحترام ،،، أصوات  
خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

المرفقات :

- المشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم .

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
THE PRIME MINISTER  
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

حررم / ٣٣ / ١٤٧٤  
٢٠٠٣ - ٥ - نوفمبر

الموقر صاحب السعادة السيد خليفة أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك عملاً بالมาذتين (٨١، ٣٥) من الدستور .  
ونفضلوا يقبول فائق التحية والاحترام ،

ك.س.ا

رئيس مجلس الوزراء


خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للهرفـن على مكتـبـنـاـ المـجـلسـ	
الوقـتـ: ٢٠٠٣ / ٢٢	التـارـيخـ: ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٣
٢٠٠٣	

مكتب رئيس مجلس النواب

22 NOV 2003

صادر وارد



مرسوم ملكي رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي  
على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد ( ٣٣ / ج ، ٣٥ ، ٨١ ) منه ،  
وعلى مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٤ هـ  
الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

**مذكرة**

**بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي  
على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

في إطار سعي الحكومة لتحقيق الطمأنينة الاجتماعية للمواطنين وتنفيذ كل ما من شأنه ضمان مستقبل العاملين من أبناء البلد وبخاصة عند العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، فقد رأت مَذْمة مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل العاملين من أبناء البلد خارج المملكة.

ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من سبعة عشر مادة، المادة الأولى خاصة بالتعريف والثانية حددت المخاطبين بأحكام هذا المشروع، والثالثة بيّنت أن هذا النظام يشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والرابعة استلزمت شروط معينة في طلب الانقطاع بهذا النظام، والخامسة نصت على أن يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا المشروع وحددت موارد هذا الحساب، والمادة السادسة أزالت المؤمن عليه المنتفع بأحكام هذا المشروع باداء اشتراكات هذا التأمين بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن المحظية، أي بمعدل نسبة ٦١٪ من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه، والمادة السابعة أجازت للمؤمن عليه طلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة بحد أقصى خمس سنوات، على أن لا تدخل ضمن المدة الموزولة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، وتتكللت المادة الثامنة ببيان كيفية تسوية مستحقات المؤمن عليه والمستحق عليه، وحددت المادة العاشرة حالات إنتهاء اشتراك المؤمن عليه في هذا النظام، والمادة الحادية عشرة منحت المؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر فرصة استئناف الاشتراك مرة أخرى بشروط معينة، والمادة الثانية عشرة قررت انقطاع المؤمن عليه والمستحقين - في حالة عجزه أو وفاته خلال سنة من تاريخ لنتهاء هذا التأمين - بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي، أما المادة الثالثة عشرة ف وأشارت إلى صرف منحة الوفاة ومنحة لفقات الجنائز بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، والمادة الرابعة عشرة - نصت على سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على هذا النظام، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، والمادة الخامسة عشرة - مادة عقوبات ، والمادة السادسة عشرة ألاطت بسعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ،

والمادة السابعة عشرة والأخيرة مادة تنفيذية أبانت بأصحاب السعادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
هذا القانون والعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني ل التاريخ نشره في الجريدة الرسمية

والله الموفق ،

دائرة الشئون القانونية

مشروع  
قانون رقم (٢٠٠٣) لسنة  
٢٠٠٣  
بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- المادة الأولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد به :

١ - **الهيئة العامة** : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢ - **المؤمن** : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون .

٣ - **قانون التأمين الاجتماعي** : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

٤ - **نسبة الدخل الشهري** : الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهرياً .

٥ - **العجز** : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة ، ويكون من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل أو نشاط يكتسب منه ، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وقتاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

- المادة الثانية -

يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين ، أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حق طلب الانقطاع بأحكام هذا القانون طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها .

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .  
ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض فروع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

- المادة الرابعة -

يشترط في طالب الاشتراك للانقطاع بأحكام هذا القانون توافر الشروط الآتية :

- (١) أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة .
- (٢) أن لا تزيد سنه على خمسين سنة ، ويستثنى من هذا الشرط من يشترك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، بشرط عدم تجاوز سن المؤمن عليه ستين سنة أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة .

(٣) ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين .

(٤) أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين .

(٥) أن لا يكون مستحقاً لمعاششيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة .  
ولوزير العمل والشئون الاجتماعية تعديل السن المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بقرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة .

- المادة الخامسة -

يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تكون أمواله من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢٪) شهرياً من الدخل الشهري الافتراضي .

(٢) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للحكم المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي .

(٣) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين .

(٤) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

(٥) ما يخصص لحساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تحصل سنويًا بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

(٦) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين .  
يُفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي .

#### - المادة السادسة -

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندان (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي ، أي بمعدل نسبة (١٢٪ ) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه .

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -٢٠٠ دينار ، وحد أقصى قدره -١٠٠٠ دينار ، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥٪ سنويًا ، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغ قدره -١٥٠٠ دينار ، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه .  
ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

#### - المادة السابعة -

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات ، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة للمطلوب حسابها قد قضتها بعد من السادسة عشرة من عمره ، ويؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أداؤه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي ، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على الأنماذج المعد لهذا الغرض .

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الرفاة .

## - المادة الثامنة -

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين ، ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة ، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي . وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمعزل عن المدة أو المدد السابقة أو اللاحقة لها ، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقابل مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال .

## - المادة التاسعة -

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسوى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي .

## - المادة العاشرة -

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- (١) إذا ثبت عجزه أو فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤) ، (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون .
- (٢) إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة ، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك .

ويجب على الهيئة العامة إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين ، أو على العنوان الذي حده كتابياً بعد ذلك .

## - المادة الحادية عشرة -

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد ، وذلك إما دفعاً واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً لهاياً ، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب تهرية يقدرها مدير عام الهيئة .

#### - المادة الثالثة عشرة -

ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقين عنه - في حالة عجزه ، أو وفاته خلال سنة من تاريخ النهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي .

#### - المادة الثالثة عشرة -

تصرف منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة بالشروط والأوضاع الملصوص عليها في المادتين (٨٩) و (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا انتهى هذا التأمين بسبب وفاة المؤمن عليه وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ النهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفة للمؤمن عليه مضافاً إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة .

#### - المادة الرابعة عشرة -

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### - المادة الخامسة عشرة -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً ببيانات غير صحيحة أو توطاً في ذلك بغرض الاستفادة ، أو إفاده الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق .

وفي حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعقوبة يجب على المحكمة أن تتضي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتغريم مدني للهيئة العامة يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه حق . ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية ، وتؤول جميع المبالغ المحكم بها إلى الهيئة العامة ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الإدارة .

- المادة السادسة عشرة -

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- المادة السابعة عشرة -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيد أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني ل التاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :